# الجريدة الرسمية
# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

21 محرم 1415
الموافق 30 يونيو 1994

السنة 36

العدد رقم 833

## المحتوى

**1 ـ قوانين وأوامر قانونية**
**2ـ مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات**

رئاسة الجمهورية

ـ نصوص مختلفة

94 /05/ 2 مرسوم رقم46 - 94 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 342

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

1994 /06/ قرار رقم 400 ، يقضي بمنح شهادة الاركان 343

1994 /06/ قرار رقم 401 ، يقضي بمنح شهادة تمهر في المشاة 343

1994 /06/ 1. قرار رقم 404، يقضي باحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي 343

1994 /06/ 1. قرار رقم 413، يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي 343

## وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

11 /06/ 1994 مقرر رقم 206، يقضي بتعيين قاض. 344

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص مختلفة

8 /06/ 1994 مقرر مشترك رقم ت ـ 117، يقضي بالمصادقة على ميزانية بلدية نواذيب. 344

13 /06/ 1994 قرار رقم 410، يقضي بمنح زيادة سنتين من الخدمة لضابط صف من الحرس الوطني. 344

13 /06/ 1994 قرار رقم 411 ، يقضي بمنح شهادة مختلف الاسلحة والزيادة في العلامة القياسية لضابط صف من الحرس الوطني. 344

## وزارة التخطيط

ـ نصوص مختلفة

12 /06/ 1994 مرسوم رقم 94 - 050،يقضي بقبول ورشة دبغ الجلود التقليدية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 345

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

ـ نصوص مختلفة

6 /06/ 1994 مرسوم رقم 94 - 049 ، يقضي بتعيين بعض المديرين في وزارة الصيد والاقتصاد البحري. 347

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

ـ نصوص مختلفة

5 /06/ 1994 مقرر رقم ت - 116، المحدد لقواعد علنية اسعار المواد والخدمات. 347

8 /06/ 1994 مقرر رقم ت ـ 118، ايمنح رخص إستغلال لعدة وكالات ومكاتب سفريات في الجمهورية الاسلامية الموريتانية. 347

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة


| | | |
|---|---|---|
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 120 ، يقضي باعتماد التعاونية الزراعية والتقليدية بدر المربط مقاطعة الميناء ولاية نواكشوط. | 348 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 121 ، يقضي باعتماد تعاونية فودي باتال اديوكري اندام دللول بولاية كوركول. | 348 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 122 ، يقضي باعتماد تعاونية ادجولي كندل بولاية كوركول | 348 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 123 ، يقضي باعتماد تعاونية تكمادي النساء بولاية كوركول | 348 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 124 يقضي باعتماد تعاونية اسمها رجال تكمادي بولاية كوركول | 348 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 125 ، يقضي باعتماد تعاونية بتي أبتي سيفي بولاية كوركول | 349 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 126 ، يقضي باعتماد تعاونية فدي بنال بامتار تافا بولاية كوركول | 349 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 127 ، يقضي باعتماد تعاونية جوكور اندم تفندي بولاية كوركول | 349 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 128 ، يقضي باعتماد تعاونية دلولل لوكوري دلولل بولاية كوركول | 349 |
| 11 /06/ 1994 | مقرر رقم ت 129 ، يقضي باعتماد تعاونية المستقبل بولاية كوركول | 349 |


## وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية


| | | |
|---|---|---|
| 8 /06/ 1994 | مقرر رقم ت ـ 119، يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة | 350 |


## المجلس الدستوري

- نصوص تنظيمية


| | | |
|---|---|---|
| 4 يوليو 1993 | قرار رقم 005 ا.م | 352 |
| 20 يوليو 1993 | قرار رقم 006 ا.م | 352 |
| 21 يوليو 1993 | قرار رقم 007 / ا م | 354 |
| 10 فبراير 1994 | قرار رقم 008 إ م | 358 |
| 14 فبراير 1994 | قرار رقم009 إ م | 359 |

3 ـ إشعارات

4 ـ إعلانات

## رئاسة الجمهورية

### ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 46 - 94 صادر بتاريخ 23 مايو 94، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الاولى . ـ يرقى بشكل استثنائي، في نظام الاستحقاق الوطني "الاستحقاق الوطني الموريتاني" :

في شرف الوشاح الكبير

ـ صاحب الجلالة الملك اخوان كارلوس الاول، ملك اسبانيا

ـ صاحبة الجلالة الملكة دونا صوفيا

في شرف الضابط الكبير

ـ معالي السيد جافيير سولانا، وزير الشؤون الخارجية

ـ معالي السيد فرناندو المنسا مورينتو باريدا، رئيس المنزل الملكي

ـ معالي السيد خوان ماريا لوبيس اغيلار، سفير مملكة اسبانيا في موريتانيا .

المادة 2 . ـ يعين بصفة استثنائية في نظام الاستحقاق الوطني :

في رتبة كاماندور

ـ معالي السيد رافاييل أستورنو إدباس كارلو، الامين العام لمنزل صاحب الجلالة الملك.

ـ معالي السيدة أنا ماريا رويس ناغل، رئيسة الوكالة الاسبانية للتعاون الدولي

ـ سعادة السيدة كرستينا باريوس الماسور، المكلفة بتقديم السفراء

ـ سعادة السيد ريكاردو مارتي افلوكسا، رئيس تشريفات منزل جلالة الملك.

ـ سعادة السيد ميغل أنجل مورانينوس كوياوبي، المدير العام للسياسة الخارجية الخاصة بافريقيا والشرق الاوسط.

ـ معالي السيد الأميرال فرناندو أبول بيرس باردو، رئيس القسم العسكري

في رتبة ضابط

ـ السيدة كاريداد بانايا خونكو، مديرة الاسفار والزيارات الرسمية.

ـ السيدة ألينا مادراسو هخيويسك الكاتبة الاولى في سفارة مملكة اسبانيا في موريتانيا.

المادة 3 . ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

### ـ نصوص مختلفة

قرار رقم 400 ، صادر بتاريخ 5 يونيو 1994، يقضي بمنح شهادة الاركان

المادة الاولى . ـ تمنح شهادة الأركان للرائد محمد الامين بن انجيان رقم 70020 وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1987.

المادة 2 . ـ يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 401، صادر بتاريخ 5 يونيو 1994، يقضي بمنح شهادة تمهر في المشاة

المادة الاولى . ـ تمنح شهادة تمهر في المشاة للنقيب زيدان بن محمد محمود رقم 83242 وذلك اعتبارا من 31 يناير 1992.

المادة 2 . ـ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 404، صادر بتاريخ 12 يونيو 1994، يقضي باحالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى . ـ تقبل احالة عسكريي الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالي إلى التقاعد النسبي لأغراض شخصية، اعتبارا من فاتح يونيو 1994.

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الحالة الاجتماعية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| عثمان ولد دافير | د.د/4 | 2391 | م.له 04 أطفال | 15 سنة 02 شهر |
| محمد ولد علين | د.د/4 | 2016 | م.له 01 طفل | 17 سنة 02 شهر |
| الاسان أمادو | د.د/1 | 2228 | م.له 04 أطفال | 16 سنة 02 شهر 16 يوم |
| محمد ولد الجيلي | د.د/1 | 2339 | م.له 03 أطفال | |

المادة 2 . ـ سيزود هؤلاء ببطاقات مرور ووثائق نقل صالحة في حدود حقوقهم القانونية من مقر اقامتهم الى محل اكتتابهم.

المادة 3 . ـ يكلف قائد هيئة اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 413، صادر بتاريخ 14 يونيو 1994، يقضي باحالة افراد غير ضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى . ـ يحال الى التقاعد النسبي عسكريو الدرك الوطني التالية اسماؤهم وارقامهم الاستدلالي لأغراض شخصية اعتبارا من فاتح يوليو 1994.

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الحالة الاجتماعية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| محمد بن محمد عالي | رقيب | 1700 | اعزب | 17 سنة، 10 أشهر |
| دحيد ولد سيد محمد | رقيب | 1444 | متزوج وله 02 أولاد | 18 سنة ، 07 أشهر |
| مولاي احمد ولد محمدو | د.د 4 | 1949 | متزوج وله 03 أولاد | 17 سنة، 03 أشهر |

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الحالة الاجتماعية | حالة الخدمة عند تاريخ الشطب |
|---|---|---|---|---|
| معاوي ولد عمر جوب | د.د4 | 2402 | متزوج وله 02 أولاد | 15 سنة، 03 أشهر |
| ابراهيم ولد بشير | د.د4 | 2041 | متزوج وله 01 أولاد | 17 سنة، 03 أشهر |
| زيدان ولد هاشم | د.د1 | 2117 | متزوج وله 02 أولاد | 17 سنة، 01 أشهر |

المادة 2 . ـ سيزود هؤلاء العسكريون ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتهما حسب حقوقهم من محل اكتتابهم الى محل اقامتهم.

المادة 3 . ـ يكلف قائد هيئة اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

## وزارة العدل

ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم 206، صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي بتعيين قاض.

المادة الأولى . ـ يعين القاضي التقي بن محمد عبد الله، الرقم الاستدلالي 53559 ف، العامل سابقا في الادارة المركزية بالوزارة، رئيسا لمحكمة مقاطعة تفرغ زينة وذلك اعتبارا من 21 ـ 12 /1993

المادة 2 . ـ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

---

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت ـ 117، صادر بتاريخ 8 يونيو 1994، يقضي بالمصادقة على ميزانية بلدية نواذيب.

المادة الاولى . ـ تمت المصادقة على ميزانية نواذيب لسنة 1994، التي تتعادل مداخيلها ومصروفاتها بمبلغ 362.386.349 أوقية.

المادة 2 . ـ سينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 410، صادر بتاريخ 13 يونيو 1994، يقضي بمنح زيادة سنتين من الخدمة لضابط صف من الحرس الوطني.

المادة الاولى . ـ تمنح زيادة سنتين من الخدمة اعتبارا من 15 اكتوبر 1993، للرقيب أول : امبارك ولد الحاج الرقم الاستدلالي 197،

المادة 2 . ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

قرار رقم 411، صادر بتاريخ 13 يونيو 1994، يقضي بمنح شهادة مختلف الاسلحة والزيادة في العلامة القياسية لضابط صف من الحرس الوطني.

المادة الاولى . ـ تمنح شهادة مختلف الاسلحة والزيادة في العلامة القياسية اعتبارا من : فاتح يونيو (1990/6/1) لضابط الصف الوارد اسمه ورقمه الاستدلالي في الجدول التالي :

| الاسم واللقب | الرتبة | الرقم الاستدلالي | الزيادة | التاريخ |
|---|---|---|---|---|
| سامودي اتراوري | رقيب | 5230 | 40 نقطة | 1990/6/1 |

المادة 2 . ـ يستفيد المعني من الزيادة في العلامة القياسية المخصصة لهذه الشهادة.

المادة 3 . ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

---

## وزارة التخطيط

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 050 صادر بتاريخ 12 / 1994/06، يقضي بقبول ورشة دبغ الجلود التقليدية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى . - تعتمد ورشة دبغ الجلود التقليدية في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الإستثمارات لإقامة وحدة لانتاج وحدة تقليدية لدبغ الجلود في نواكشوط.

المادة 2 . - تستفيد الورشة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد.

ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى 5٪ من قيمة الثمن الخالص القيمة والتأمين والنقل الخاص بالمواد الآنفة الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

| سنوات الإستغلال | التخفيض الجبائي |
|---|---|
| السنة الأولى | 50٪ |
| السنة الثانية | 50 ٪ |
| السنة الثالثة | 50٪ |
| السنة الرابعة | 40٪ |
| السنة الخامسة | 30٪ |
| السنة السادسة | 20٪ |

ج - المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الإستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

يمكن للشركة في حالة إغراق مؤكد للسوق بالبضائع أوالمنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للإستغلال، من رسم إضافي متناقص على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة، وستوضح الاجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

- الاعفاء من الضرائب والرسوم لدى التصدير بالنسبة لمنتجات الورشة خلال سنوات الاستغلال الست (6) الاولى.

المادة 3 . - تلزم الورشة بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين وتكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة وتشغيلهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز 3 سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد، ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان احتياطي الإستثمار.

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . ـ و تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . ـ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 . ـ سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة ،والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . ـ تلزم الورشة بتشغيل عشرين (20) من العمال الدائمين منبينهم اطار، وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 . ـ تستفيد الورشة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1/ 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 . ـ لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 . ـ لايجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالمالية وبعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 . ـ سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23/ 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد إستشارة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

وسيترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الإستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الاعتماد.

وستطبق ايضا العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المتضمن تطبيق الأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 . ـ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط والصناعة والمالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 94 - 049 صادر بتاريخ 6 يونيو 1994، يقضي بتعيين بعض المديرين في وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الاولى : يعين، بوزارة الصيد والاقتصاد البحري :

الادارة المركزية :

مدير التكوين البحري : السيد أحمدو ولد أحمدو، مهندس مساعد،

المؤسسات العمومية :

مدير المدرسة الوطنية للتعليم البحري والصيد : السيد محمد ولد عابدين ولد امعييف الحاصل على شهادة دكتوراه السلك الثالث في الفيزياء، اختصاص علوم البحار.

المادة الثانية : سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

### ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 116، صادر بتاريخ 5 يونيو 1994، المحدد لقواعد علنية اسعار المواد والخدمات.

المادة الاولى . ـ تطبيقا لترتيبات المادة 04 / من القانون رقم 09/91 الصادر بتاريخ 1991/04/20، المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة، فان قواعد العلنية بالنسبة لاسعار المواد والخدمات تحدد كالتالي :

1 ـ علنية اسعار البضائع والمواد المخصصة للبيع

يجب أن تخضع كل سلعة أومادة مخصصة للبيع او معروضة لاحد النماذج التالية :

ملصقات : وتهدف الى تحديد أسعار البيع لائحة مقروءة من الخارج، وتوضح طبيعة المواد ومحتوياتها واسعار بيعها للجمهور، بالاضافة الى كل تحديد يمكن من تعريف المنتوج تعريفا جيدا ويمكن ان توضع هذه اللائحة على رفوف البيع اوامام السلع المشار اليها.

ب ـ العنونة : وتهدف الى تحديد سعر المنتوج بواسطة ملصق عليه اوعلى غلافه، ويكون مقروء بوضوح من الخارج، وموجها للجمهور.

ج ـ الطبع : يهدف الى تحديد سعر البيع العمومي بخط كبير وواضح على المنتوج اوعلى غلافه، ويجب أن يكون الطبع واضحا من الخارج وموجها الى الجمهور، ويجب كذلك ان يحمل التغليف تعريفا للمنتوج

د / الجدولة : وتهدف الى وضع سجل توضح عليه اسعار المنتجات المعروضة للبيع، وتحدد الجدولة كذلك طبيعة المنتوج ومحتواه، واذا اقتضت الحاجة توضح مكوناته الحزنية واسعارها.

وفي حالة احتواء المنتوج المعروض للبيع على شروط خاصة للحفظ والنقل والاستعمال، فانه يجب اشعار المستهلك مسبقا بذلك.

2 ـ علنية اثمان اداء الخدمات

تخضع تعرفة اداء الخدمات الى العلنية، وتعلن هذه الاثمان الى الجمهور اما عن طريق الملصقات الجدارية اوعن طريق اعداد وثيقة تخصص انواع الخدمات اواداء الخدمات المقدم بها. اوعن طريق وثيقة تحل محل قسيمة الدفع (قسيمة الدخول، قسيمة الصندوق . . . الخ)

المادة 2 . ـ ان عدم احترام احدى طرق العلنية بالنسبة للاسعار كما هي موضحة في المادة الاولى اعلاه يشكل مخالفة من نوع عدم علنية الاسعار، ويعاقب عليها طبقا لترتيبات الامر القانوني رقم 91/09 الصادر بتاريخ 1991/4/22 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة

المادة 3 . ـ يمكن ان تكون المخالفات الموضحة في المادة 2 من هذا المقرر موضوع مصالحة مالية تطبيقا للامر القانوني رقم 91/09 بتاريخ 91/04/22 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة،

المادة 4 . ـ تلغى كل الترتيبات السابقة لهذا المقرر.

المادة 5 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التموين والمنافسة والولاة والحكام ورؤساء المصالح الجهوية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت ـ 118، صادر بتاريخ 8 يونيو 1994، يمنح رخص استغلال لعدة وكالات ومكاتب سفريات في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة الأولى . ـ تمنح رخصة كاملة الممارسات تسمى رخصة (أ) للوكالات السفرية التالية:

| | |
|---|---|
| أفورال | نواكشوط |
| ـ بسلاما | نواكشوط |
| ـ وكالة السلاما | نواكشوط |
| ـ أسفارتور | نواكشوط |
| ـ خليج السفريات | نواكشوط |
| ـ الرأس الابيض للاسفار | نواذيبو |
| ـ سوبرام فوياج | نواذيبو |
| ـ تروبيك تور | نواذيبو |

المادة 2 : ـ تمنح رخصة تسمى رخصة (ب) لمكاتب السفرياتا لتالية :

| | |
|---|---|
| ـ ف س ت س | نواكشوط |

| | |
|---|---|
| ـ ل ف ت مغرب للسفريات 2.000 | نواكشوط |
| ـ مؤسسة ابنو ولد ابنو عبدن | نواكشوط |
| ـ أمال رب | نواكشوط |
| كرتا | نواكشوط |
| ـ مؤسسة محفوظ ولد الشيخ | نواكشوط |
| ـ ـ ل ف | نواكشوط |
| ـ مؤسسة محمد سالم | نواكشوط |
| ـ وكالة سيان | نواكشوط |
| ـ أ ل ف شمال جنوب | نواكشوط |
| ـ لرفوتال | نواكشوط |
| ـ أ م ت ل فوباج | نواكشوط |
| ـ ساحل كار | نواكشوط |
| ـ مغرب كار | نواكشوط |
| ـ صولوفو | نواذيبو |
| سوجترا | نواذيبو |
| ـ مؤسسة البخاري (ابس) | نواذيبو |
| ـ مؤسسة محمد خون ولد امينو | نواذيبو |
| ـ مؤسسة الشيخ ماء العينين | نواذيبو |

المادة 3 . ـ يجب ان تقتصر الوكالات التي تم اعتمادها على النشاطات المحددة في المادة الاولى من المرسوم رقم 67 / 96 الصادر بتاريخ 8 مايو 1967

المادة 4 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التجارة والصناعي التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

### ـ نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 120 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد التعاونية الزراعية والتقليدية بدر المربط مقاطعة الميناء ولاية نواكشوط.

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية (بدر المربط) الزراعية التقليدية في مقاطعة الميناء بنواكشوط طبقا للمادة 9/36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت 121 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية فودي باتال اديوكري انداء دللول ولاية كوركول.

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية فودي باتال اديوكري انداء دللول بولاية كوركول طبقا للمادة 9/36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت 122 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية ادجولي كندل بولاية كوركول

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية تفندي ادجولي كوندل طبقا للمادة 9/36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت 123 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية تكمادي النساء بولاية كوركول

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية تكمادي النساء بولاية كوركول طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت 124 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية اسمها رجال تكمادي بولاية كوركول

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية تكمادي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت 125 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية بتي أبتي سيفي بولاية كوركول

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية بتي أبتي سيفي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت 126 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية فدي بنال بامتار تافا بولاية كوركول

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية فدي بنال بامتار تافا طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت 127 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية جوكور اندم تفندي بولاية كوركول

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية جوكور اندم تفندي بولاية كوركول طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

---

مقرر رقم ت 128 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية دلولل لوكوري دلولل بولاية كوركول

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية دلولل لوكوري دلولل طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

---

مقرر رقم ت 129 صادر بتاريخ 11 يونيو 1994، يقضي باعتماد تعاونية المستقبل بولاية كوركول

المادة الاولى . ـ تعتمد تعاونية المستقبل طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 / بتاريخ 18 يوليو 1967 المغير والمكمل بالقانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 / والمتضمن لنظام التعاونيات.

المادة 2 . ـ تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بحيثيات ترقيم هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 3 . ـ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية

---

## وزارة المياه والطاقة

### ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت ـ 119، صادر بتاريخ 8 يونيو 1994، يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الاولى - ستحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

ـ سعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم

مستودع ع ش م ت ب ا — نواكشوط

| | سبير | بنزين | كروزين | بترول | غزوال | فؤل |
|---|---|---|---|---|---|---|
| سعر الوصول | 1962,74 | 1703,06 | 1895,61 | 1895,61 | 1898,24 | 1882,71 |
| سعر المستودع | 9417,30 | 8497,30 | - | 4863,30 | 4705,13 | 1436,30 |
| صندوق الدعم | 2759,71 | 2178,50 | - | 1776,66 | 1186,00 | - |

المستودع المركزي نواذيبو

| بنزين | كروزين | بترول | غزوال | غزوال التكرير | غزوال المستودع |
|---|---|---|---|---|---|
| 1509,05 | 1637,90 | 1637,90 | 1764,26 | 1764,26 | 1764,26 |
| 8297,30 | - | 4673,30 | 4540,91 | 2246,63 | 2375,39 |
| 2286,45 | - | 1964,46 | 1245,04 | - | - |

مستودع ازويرات (أوقية / للهكتوليتر) :

| | بنزين | بترول | غزوال |
|---|---|---|---|
| سعر الوصول | 1509,05 | 1637,90 | 1764,26 |
| سعر المستودع | 8397,33 | 4657,33 | 4797,40 |
| صندوق الدعم | 2270,60 | 1675,77 | 1255,24 |

| الاماكن | غزوال | بترول | بنزين عادي | سبير |
|---|---|---|---|---|
| عدل بقرو | 63,6 | 65,5 | 103,1 | 112,7 |
| عين فارب | 58,4 | 60,2 | 97,8 | 107,2 |
| عين العتروس | 58,1 | 59,9 | 97,5 | 106,9 |
| اكجوجت | 52,4 | 54,1 | 91,5 | 100,8 |
| الاك | 51,4 | 53,1 | 90,6 | 99,9 |
| اطار | 55,5 | 57,3 | 94,7 | 104,1 |
| احوير | 50,7 | 52,4 | 89,9 | 99,1 |
| اشرم | 53,7 | 55,5 | 93,0 | 102,3 |
| بوقي | 52,2 | 53,9 | 91,4 | 100,7 |
| باراي | 52,6 | 54,3 | 91,8 | 101,1 |
| باسكنو | 64,9 | 66,6 | 104,2 | 113,8 |
| بوصطيل | 61,6 | 63,4 | 100,9 | 110,5 |
| بوتلميت | 50,1 | 51,8 | 89,3 | 98,5 |
| تشقيط | 57,6 | 59,3 | 96,6 | 106,0 |
| تمتار | 52,0 | 53,8 | 91,2 | 100,5 |
| تيرم | 50,60 | 49,5 | 86,8 | - |

| الاماكن | غزوال | بترول | بنزين عادي | سبير |
|---|---|---|---|---|
| جقن | 61,4 | 63,3 | 100,9 | 110,4 |
| ازويرات | 57,5 | 59,4 | 96,9 | 106,4 |
| العايرة | 54,1 | 55,9 | 93,4 | 102,8 |
| افديرك | 49,4 | 48,2 | 86,8 | - |
| ادبن | 48,9 | 50,7 | 88,2 | 97,4 |
| كيهيدي | 53,4 | 55,2 | 92,7 | 102,0 |
| كيهة | 55,5 | 57,3 | 94,9 | 104,3 |
| كنكوصة | 57,3 | 59,0 | 96,4 | 105,8 |
| كاسور | 55,10 | 57,0 | 94,5 | 103,9 |
| كرو | 54,9 | 56,7 | 94,2 | 103,6 |
| امبود | 55,2 | 57,4 | 95,0 | 104,3 |
| مقطع لحجار | 52,7 | 54,5 | 91,9 | 101,3 |
| المذرذرة | 50,7 | 52,4 | 89,7 | 99,0 |
| المشرية | 58,60 | 60,6 | 98,1 | 107,4 |
| الدمة | 61,4 | 63,3 | 100,9 | 110,5 |
| نواديبو | 46,9 | 48,4 | 85,8 | |
| نواكشوط | 48,5 | 50,3 | 87,8 | 97,0 |
| واد الناقة | 48,9 | 50,7 | 88,1 | 97,4 |
| اركيز | 52,3 | 54,1 | 91,5 | 100,8 |
| روصو | 50,7 | 52,4 | 89,9 | 99,1 |
| صنكرافة | 53,0 | 54,9 | 92,4 | 101,7 |
| سلبابي | 61,40 | 63,0 | 100,5 | 109,9 |
| تدكجة | 61,6 | 63,2 | 100,5 | 109,9 |
| الطينطان | 57,2 | 59,0 | 96,6 | 106,0 |
| تمبدغة | 60,1 | 62,0 | 99,6 | 109,1 |
| بقند | 49,5 | 51,3 | 88,7 | 97,9 |
| اروبرات | 49,4 | 48,2 | 86,8 | |

المادة 2 . ـ يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم ر 022 الصادر بتاريخ 13 /94/01 المحدد لاسعار بيع المحروقات السائلة.

المادة 3 . ـ يسهر الكاتبان العامان لوزارتي المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالي ولاية نواكشوط والحكام في الداخل كل حسب اختصاصه على تنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

# المجلس الدستوري

## نصوص تنظيمية

قرار رقم 005 ا.م

لقد تم اخطار المجلس الدستوري بتاريخ 20 يونيو 1993 من طرف الوزير الاول طبقا لمقتضيات المادتين 67 / 86 من الدستور، بنص قانوني نظامي مصادق عليه من طرف البرلمان رام الى الغاء وتعديل المادة 2 من الامر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.

ان المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، وخاصة المواد 17 إلى 23 منه ؛

بعد الاطلاع على الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبر 1991، المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ ؛

بعد الاستماع الى المقرر ؛

نظرا الى ان القانون النظامي الذي تم اخطار المجلس الدستوري به، قبل اصداره، بغية تقدير مطابقته للدستور يهدف الى تحديد اجراءات التجديد الثلثي للشيوخ ؛ انه لهذا الغرض وزع الشيوخ الى ثلاث مجموعات : (آ، ب، وج) تتساوى اهميتها تقريبا، وأدخل نظام قرعة يجريها على فترتين مكتب مجلس الشيوخ في جلسة علنية لتحديد ترتيب تجديد المجموعات المذكورة.

نظرا الى ان هذا النص، المصادق عليه من طرف البرلمان، وهذا للشكل المقرر في المادة (48) من الدستور. وكذلك في ظل احترام الاجراءات المنصوص عليها في المادة (67) من الدستور، لا يخالف اي مقتضى دستوري.

يقرر :

المادة الاولى ـ يعلن مطابقا للدستور القانون النظامي اللغى والحال محل المادة (2) من الامر القانوني رقم 029 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.

المادة 2 ـ سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 4 يوليو 1993.

---

قرار رقم 006 ا.م

لقد تم إبلاغ المجلس الدستوري في 10 يوليو 1993 من طرف الوزير الاول وفق المادة 86 من الدستور، بنص القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج.

إن المجلس الدستوري

بعد الاطلاع على :

ـ الدستور

ـ الامر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة المواد من 17 إلى 23 منه.

ـ الامر القانوني رقم 029 / 91 الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ.

وبعد الاستماع الى المقرر

نظرا الى ان القانون النظامي الذي ابلغ به المجلس قبل اصداره للنظر في مطابقته للدستور والذي هو ناتج عن مشروع صودق عليه من طرف مجلس الشيوخ بتاريخ 30 يونيو 1993 ومن قبل الجمعية الوطنية بتاريخ 6 يوليو 1993 وذلك طبقا للاجراءات التي تنص عليها المادة 48 وطبقا للشكل الذي تتضمنه المادة 67 من الدستور.

نظرا الى أن هذا القانون النظامي يهدف الى تحديد القواعد المتعلقة بهيئة الناخبين والترشيحات والاقتراع ومكتب التصويت وكذلك النزاعات بخصوص انتخاب الشيوخ الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج ؛ وإلى أنه يحدد من جهة اخرى الترتيبات الجنائية التي تنطبق على هذا الانتخاب، وكذلك الاجراءات الانتقالية التي من شانها ان تسير اول انتخاب للشيوخ المثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

فيما يتعلق بهيئة الناخبين

نظرا الى انه بمقتضى المادة 47 من الدستور نواب الجمعية الوطنية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر ـ ينتخب الشيوخ لمدة ست (6) سنوات بالاقتراع غير المباشر ويقومون بتمثيل المجموعات الاقليمية للجمهورية.

يمثل الموريتانيون المقيمون في الخارج في مجلس الشيوخ (. . .) ؛ والى ان هذه الاجراءات يجب ان تقرأ على ضوء المادة 3 من الدستور التي بموجبها :«يكون الاقتراع مباشرا اوغير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون وهو عام على الدوام، متساو وسري» ؛

نظرا الى ان الفقرة 1 من المادة 2 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تنص : «ينتخب الشيوخ المثلون للموريتانيين المقيمين في الخارج من قبل هيئة ناخبين تتكون من الشيوخ» ؛ والى انه ينتج من مقارنة هذه الترتيبات مع ترتيبات المادتين 3و47 من الدستور ان نظام هيئة الناخبين المؤلفة من الشيوخ كما هي منصوص عليها، ليست مطابقة للدستور حيث لا تحترم ايا من مبدإ عمومية الاقتراع الذي تطرحه المادة 3 من الدستور ولا مبدأ التمثيل المتميز في مجلس الشيوخ للموريتانيين المقيمين في الخارج ؛ وإلى أن هذه المبادئ الدستورية تتطلب في الواقع من جهة أن يكون جميع أعضاء هيئة الناخبين أنفسهم منتخبين بالاقتراع العام ؛ ومن جهة اخرى أن يكون الشيوخ المثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج منتخبين من طرف هيئة متأتية من انتخاب هؤلاء الموريتانيين المقيمين في الخارج؛

ونظرا الى انه في هذه الحالة لا يكون الاقتراع المنصوص عليه عاما حيث انه لا ياخذ في الحسبان اقتراع الموريتانيين المقمين في الخارج وأنه كذلك لا يضمن تمثيلا متميزا في مجلس الشيوخ للموريتانيين المقيمين في الخارج حيث ان هيئة الناخبين لا تنجم الا عن ناخبين يمثلون المجموعات الاقليمية في الجمهورية.

ونظرا الى انه يحصل مما سبق ان مقتضيات الفقرة 1 من المادة 2 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري، ليست مطابقة للدستور.

فيما يتعلق بشروط الترشيح

نظرا الى انه بموجب المادة 10 من الدستور : «تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وخاصة :
ـ حرية التنقل والاقامة في جميع اجزاء تراب الجمهورية
ـ حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه (. . .) ».

ونظرا الى ان هذه المقتضيات تشمل ليس فقط حرية الذهاب والعودة الى موريتانيا وانما حق الاقامة في الخارج وهو الحق الذي تعترف به ضمنيا المادة 47 من الدستور حيث تنص على تمثيل متميز في مجلس الشيوخ للموريتانيين المقيمين في الخارج ؛

ونظرا الى ان الفقرة 3 من المادة 3 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تنص :«ويجب على المترشح المقيم في الخارج ان يقيم في موريتانيا بعد انتخابه»، والى ان هذه الترتيبات التي لا تتعلق بشروط الترشيحات تهدف الى اقرار وجوب الاقامة في موريتانيا بالنسبة للمنتخب.

ونظرا الى انه اذا كان يحق للمشرع ان يقرر الزامية الاقامة بالنسبة لوظائف خاصة، فان هذه الالزامية يجب أن تبررها القيود الخاصة التي تميز ممارسة الوظيفة المعتبرة ؛ ونظرا الى انه في هذه الحالة لا تبدو الالزامية المفروضة على الشيوخ الذين يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج مبرر بوظائف هؤلاء حيث بعكس ذلك ان هذه الوظائف تتطلب اتصالا مباشرا بين عضو مجلس الشيوخ والموريتانيين المقيمين في الخارج وظروف اقامتهم وعملهم خارج تراب الجمهورية ؛

نظرا إلى انه ينتج مما سبق أن مقتضيات الفقرة 3 من المادة 3 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري ليست مطابقة للمادة 10 من الدستور.

فيما يتعلق بالطعن في قرارات اللجنة الادارية المكلفة بالبت في صلاحية الترشيحات

نظرا الى ان المادة 84 من الدستور تنص : «يبت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب والشيوخ» ؛

وبهذه الترتيبات فان الدستور اناط بالمجلس الدستوري صفة حكم انتخاب النواب والشيوخ.

ونظرا ، بالتالي، الى ان المادة 6 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري وهي تنص على ان قرارات اللجنة الادارية المكلفة بالبت في صلاحية الترشيحات يمكن ان تحال للطعن فيها إلى الغرفة الادارية في المحكمة العليا قد تنكرت لمبدإ الصلاحية الكاملة للمجلس الدستوري في مجال انتخاب الشيوخ وهو المبدإ الذي تطرحه المادة 84 من الدستور.

فيما يتعلق بالقانون ككل :

نظرا الى ان الفقرة 1 من المادة 2 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري، لا يمكن فصلها عن هذا القانون ككل : وبالتالي فانه يجب اعلان هذا القانون غير مطابق للدستور.

يقرر :

المادة الاولى . ـ يعلن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج غير مطابق للدستور.

المادة 2. ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسة 20 يوليو 1993

---

قرار رقم 007/ا م

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري في 12 يوليو 1993 من طرف الوزير الاول وفق المادة 86 فقرة 1 من الدستور، نص القانون النظامي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاء

إن المجلس الدستوري

بعد الاطلاع على :

ـ الدستور ؛

ـ الامر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1992، المتعلق بالقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري خاصة المواد من 17 الى 23.

وبعد الاستماع الى المقرر

نظرا الى ان نص القانون النظامي المعروض ، قبل اصداره، امر المجلس الدستوري وهو ان النص الناتج عن مشروع عرض على الجمعية الوطنية وصودق عليه بتاريخ 5 يوليو 1993 من قبل هذه الغرفة وبتاريخ 10 يوليو 1993 من قبل مجلس الشيوخ بالشكل الذي تنص عليه المادة 89 من الدستور مع احترام الاجراءات المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور.

نظرا الى ان هذا القانون النظامي يهدف الى تحديد القواعد الاساسية المطبقة على القضاة وخاصة ما يتعلق منها بالتعيين ومنح الدرجات والترقية في الوظائف القضائية والوضعيات والانضباط ونهاية الوظائف، وانه ينشئ من جهة اخرى مجلسا اعلى للقضاء :

فيما يتعلق بالمادتين 4و5

نظرا ، من جهة ، الى ان المادة 4 من القانون المعروض على المجلس الدستوري تصنف الوظائف القضائية حسب رتبة القاضي الذي يمكن ان يشغلها، حيث يشغل قضاة من الرتب الاولى والثانية والثالثة وظائف رئيس غرفة بالمحكمة العليا، ومدعي عام لدى المحكمة العليا، وقضاة مديرين لمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل (فقرة 1)، بينما تخصص لقضاة من الرتب الثانية والثالثة وظائف مستشارين مقررين بالمحكمة العليا، ورؤساء محاكم الاستئناف (فقرة2). وذلك في الوقت الذي تخصص فيه وظائف مستشاري مجاكم الاستئناف ونواب الدعين العامين ورؤساء غرف محاكم الولايات ووكلاء الجمهورية لدى هذه المحاكم، لقضاة مؤكدين (فقرة 3) : الا ان الفقرة 4 تقضي : «غير انه يمكن خلال فترة انتقالية لا تتعدى ثلاث سنوات تعيين اي قاض عرف بكفاءته وتجربته في مختلف وظائف السلم المذكورة اعلاه، عندما تتطلب ضرورة العمل ذلك، باستثناء الوظائف المشار اليها في الفقرة الاولى (من هذه المادة)»

نظرا من جهة اخرى الى ان المادة 5 من القانون المعروض على المجلس تنص في فقرتها 1 : «يتم تعيين القضاة في مختلف الوظائف اعتبارا لرتبتهم واقدميتهم بمرسوم بناء على اقتراح المجلس الاعلى للقضاء بالنسبة لقضاة الحكم وعلى اقتراح من وزير العدل بالنسبة لقضاة النيابة العامة ؛ ونظرا الى ان الفقرة 2 من المادة نفسها تنص مع ذلك على «ان القضاة بالوكالة يعينون في وظائفهم بمقرر من وزير العدل حسب ضرورة العمل، بعد استشارة رئيس المحكمة العليا فيما يتعلق بقضاة الحكم».

نظرا الى ان المادة 89 من الدستور تطرح مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والمبدإ المترتب على ذلك، مبدأ استقلال القضاء.

نظرا الى ان استقلال هيئة ما يقاس بالمساواة في المعاملة بين اعضائها حسب رتبهم وبمعنى آخر حسب المستندات التي تؤهلهم لشغل الوظائف التي تتناسب مع هذه الرتب ؛

نظرا في هذه الحالة، الى ان التوزيع الذي وضعته المادة 3 من القانون النظامي المعروض على المجلس لسلم القضاة المؤلف من اربع رتب يجب ان يترتب عليه تدرج ارتباطي للوظائف التي يمكن ان يشغلها هؤلاء القضاة :

نظرا الى انه على الرغم من وجود نية في وضع ترتيب، يبدو تفصيليا، في الفقرات الثلاث الاولى من المادة4، وعاما في الفقرة 1 من المادة 5، لم تتحقق هذه المطالب وخاصة بسبب الاثر الذي يمكن ان تحدثه في هذه الحالة ترتيبات الفقرات الاخرى من المادتين 4و5 :

نظرا الى ان الفرصة المتاحة بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 4 امام تعيين احد القضاة لكفاءته وخبرته في مختلف وظائف السلم لا تبدو مطابقة للمتطلبات الدستورية بخصوص استقلالية القضاء وذلك رغم الطابع المؤقت والمحدود لهذه الحالة ؛ ونظرا الى ما تمليه ضرورة العمل، والى ان طبيعة مستندات الافراد المتوفرين يمكن ان تسمح طبقا لمتطلبات استمرارية المرفق العام المتمثل في العدالة، بتعيين قضاة في وظائف لا تتناسب مع رتبهم وليس بسلطة تعيين انتقالية ولكنها شبه عامة من شانها ان تهدد الترتيب الهرمي للنظام :

نظرا من جهة اخرى الى ان الفقرة الاخيرة من المادة 5 وهي تنص على ان القضاة غير المؤكدين يمكن تعيينهم في وظائف بمقرر من وزير العدل وحسب ضرورة العمل بعد استشارة رئيس المحكمة العليا فيما يتعلق بقضاة الحكم، لم يحترم كذلك المبادئ الدستورية المنطبقة ؛

نظرا الى انه ينتج عن المادة 90 من الدستور انه :«لا يخضع القاضي الا للقانون وهو محمي في اطار مهمته من كل اشكال الضغط التي تمس نزاهة حكمه» ؛ وانه ينتج عما سبق ان الدستور يقصد اساسا حماية القاضي في اطار مهمته، وبعبارة اخرى في ممارسته وظائفه، ويترتب على ذلك ان صفة القاضي غير المؤكد بافتراضها

واردة لان الامر يتعلق بقاض من "الرتبة الرابعة" يتمتع بحق التداول في المحكمة لا يمكن ان تسمح بالخروج عن المبادئ التي تحكم تعيين القضاة كما تطرحها الفقرة 1 من المادة 5 وبالاحرى اذا كان هذا الخروج يتناول التعيين في وظائف قضاة الحكم ؛

نظرا الى انه ينتج عما سبق ان المادتين 4و 5 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري غير مطابقتين للدستور.

فيما يتعلق بالمادة 8

نظرا الى انه بموجب المادة 8 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري : «باستثناء احكام الفقرة 2 من المادة 5 فان قضاة المحكمة لا يجوز تحويلهم الا بطلب منهم او بموجب مرسوم بناء على تقرير مسبب من وزير العدل» ، ونظرا الى ان هذه المادة التي لا يمكن الفصل بين الجزء الاول منها وبين الفقرة الثانية من المادة 5 وهو اذا الجزء غير المطابق للدستور، تهدف الى السماح بتحويل قضاة الحكم اما بطلبهم او بمرسوم ؛

نظرا الى ان استقلال السلطة القضائية الذي تضمنه المادة 89 من الدستور يترتب عليه مبدأ عدم قابلية قضاة الحكم للعزل وذلك رغم صمت المادة 89 في هذا المجال، والى ان هذا المبدأ ليس في الواقع امتيازا مفرطا يمكن منحه اورفضه لقضاة الحكم وانما هو ضمانة اساسية لحماية استقلالية المحاكم وحماية المتقاضين ؛ وانه يترتب على ذلك ان المادة 8 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري وهي تنص في غياب طلب حر من القاضي او عقوبة تاديبية، على امكانية تحويل هذا الاخير بمرسوم بناء على تقرير مسبب من وزير العدل، قد تجاهلت المبدأ الدستوري المتمثل في استقلالية المحاكم.

فيما يتعلق بالمادة 12

نظرا الى ان المادة 12 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تنص على انه : «لا يجوز لاي قاض ان يترشح لوظيفة انتخابية لا تدخل في اطار التنظيمات الخاصة بهم» ؛

نظرا الى انه اذا كانت وظائف القضاة يجب ان تحتسب على ضوء متطلبات مبدا فصل السلطات وما يترتب عليه من استقلال السلطة القضائية، على انها متعارضة مع الوظائف الانتخابية التي لا تدخل في اطار التنظيمات التي يتبع لها القضاة، فان هؤلاء لا يمكن اعتبارهم غير قابلين للانتخاب في وظائف عمومية اخرى الا لاسباب ذات صلة باستقلالية العدالة ؛ وانه ينتج عن ذلك ان قاعدة عدم قابلية الانتخاب المعروضة عموما بموجب المادة 12 تتجاهل، بالنسبة للقضاة، مبدا المساواة في الوصول الى الوظائف والمناصب العمومية الذي تضمنه المادة 12 من الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة 32

نظرا الى ان الفقرة 3 من المادة 32 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تنص : «كل قاض يمتنع من تطبيق القوانين والنظم المعمول بها يمكن ان يفصل من سلم بعد مصادقة المجلس الاعلى للقضاء، بناء على تقرير مسبب من وزير العدل»، والى ان هذه الاحكام تهدف الى تسهيل عزل القاضي الذي يرفض تطبيق القوانين والنظم المعمول بها ؛

نظرا الى ان مثل هذا الرفض يشكل بالنسبة للقاضي خطأ تأديبيا في منتهى الخطورة يبرر العقوبة القصوى ؛ الا ان خطورة الخطإ لا تستدعي في هذه الحالة عدم التقيد بضمانات الاجراءات التأديبية وخاصة احترام مبدا حقوق الدفاع، باعتبارها ضمانا لاستقلالية القضاء ؛ والى انه ينتج عما سبق انه بالسماح، بعيدا عن اي اجراء تاديبي، بعزل قاض يرفض تطبيق القوانين والنظم المعمول بها، فان الفقرة 3 من المادة 32 لم تتقيد بالمادة 89 من الدستور.

فيما يتعلق بالمادة 36

نظرا الى انه بموجب المادة 36 : «اذا عرضت على وزير العدل شكاية او اخبر بوقائع يظهر من طبيعتها انها تؤدي الى متابعة تاديبية ضد احد القضاة، يمكنه في هذه الحالة الاستعجال وبعد استشارة رؤساء هذا القاضي التسلسليين، ان يحظر عليه ممارسة وظائفه الى ان يتخذ قرار نهائي في المتابعة التاديبية (...)» ؛

ونظرا في هذه الحالة الى ان الامر لا يتعلق بعقوبة تاديبية وانما بإجراء اداري يهدف الى تفادي العواقب السيئة لاسناء قاض مشكوك فيه في وظيفته ؛

ونظرا في هذه الحالة الى انه باعطاء السلطة لوزير العدل وليس الى الجهة المخولة بالسلطة التاديبية من جهة، ومن جهة اخرى، بالرجوع الى شكاية اوخبر بوقائع يظهر من طبيعتها انها تؤدي الى متابعة تاديبية وليس الى الى وقائع اوتصرفات على درجة من الخطورة ويمكن التعرف عليها بوضوح، فان المادة 36 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري قد تجاهلت، بالنظر الى خطورة الاجراء المنصوص عليه، مبدأ استقلالية القضاء كما تجاهلت مبدأ افتراض البراءة الذي تطرحه المادة 13 من الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة 45

نظرا الى ان المادة 45 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تنص على انه في مجال التاديب : «يبت المجلس الاعلى للقضاء بقرار مسبب غير قابل للطعن، غير ان المجلس يمكن ان يراجع قراره في حالة خرق (حقوق الدفاع)» ؛

نظرا الى ان حرية ممارسة حق الطعن القضائي تشكل في هذه الحالة ضمانا اساسيا لاستقلالية القضاة، وبالتالي ووفقا للمبادئ العامة للقانون، لا يمكن للمشرع النظامي التنكر لحق القضاة في تعقيب قرارات المجلس الاعلى للقضاء التي تعنيهم ؛ والى انه ينتج عن ذلك ان احكام المادة 45 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري غير مطابقة للمادة 89 من الدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة 47

نظرا الى ان المادة 47 تهدف الى تحديد تشكيل المجلس الاعلى للقضاء ؛ والى انه بموجب هذه المادة يكون المجلس الاعلى للقضاء مرؤوسا من رئيس الجمهورية ويكون نائب الرئيس وزير العدل ويضم 8 اعضاء بينهم اثنان (2) من قضاة الحكم يختارهما رئيس المحكمة العليا واثنان يعينهما على التوالي مكتب مجلس الشيوخ ومكتب الجمعية الوطنية؛

نظرا الى انه بموجب المادة 89 من الدستور : «(...) رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الاعلى للقضاء الذي يرأسه»، والى انه بجعل المجلس الاعلى للقضاء مساعدا لرئيس الجمهورية بوصفه ضامنا لاستقلالية القضاء، فان الدستور قد عمد بذلك الى جعل

هذا المجلس هيئة متشكلة على اساس من التوازن بحيث تتمكن من اداء مهامها ؛

نظرا، من جهة، الى انه ينتج من احكام المادة 47 ان تمثيل سلك القضاة باثنين (2) من قضاة الحكم فقط وغير معينين، فضلا عن ذلك، من قبل هيئة القضاء وانما من قبل رئيس المحكمة العليا من اصل عشرة اعضاء، غير مطابق لمتطلبات الدستور في هذا المجال نظرا الى الاختلال الذي يترتب على ذلك ؛

نظرا، من جهة اخرى، الى انه اذا كان يحق للمشرع النظامي ان ينص على ان يقوم مجلس الشيوخ او الجمعية الوطنية بتعيين ممثلين ضمن المجلس الاعلى للقضاء، فان الممثلين المذكورين يجب تعيينهما خارج اعضاء الغرفتين، كما يفرض ذلك مبدأ فصل السلطات الذي تطرحه المادة 89 فقرة 1 من الدستور ؛

نظرا الى انه ينتج عما سبق ان المادة 47 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور ؛

فيما يتعلق بالمادة 51

نظرا الى ان المادة 51 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تسمح لوزير العدل في حالة شغور منصب في القضاء ان يعين اي قاض على سبيل الوكالة وفي ظروف معينة، في وظائف غير تلك التي يشغلها ؛

نظرا الى ان هذه الاحكام التي لا تشمل سلطة التفويض المعترف بها لوزير العدل ضمن حدود وآجال محددة من جهة، ترجع من جهة اخرى الى المادة 5 التي لا تنفصل عنها، وهي بالتالي غير مطابقة للدستور.

فيما يتعلق بالمادة 61

نظرا الى ان المادة 61 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تهدف الى تحديد تقاعد القضاة بستين (60) عاما ؛ والى انها تنص مع ذلك في فقرتها الاخيرة : «غير ان القاضي الذي وصل الحد الاقصى للتقاعد يمكن الاحتفاظ به في الخدمة لضرورة العمل لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل» ؛

نظرا الى انه في غياب الاشارة الى ان الاحتفاظ بالقاضي في الخدمة بعد الحد القانوني يمنح له شرعا بناء على طلبه، وبافساح المجال للسلطة المختصة بقبول او رفض بقاء القاضي في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد، فان احكام الفقرة 3 من المادة 62 تعطى السلطة المختصة وسيلة اكراه ضد القاضي وهي بالتالي تتعارض مع المادة 89 من الدستور.

فيما يتعلق ببقية القانون

نظرا في هذه الحالة الى انه لم يتسن للمجلس الدستوري ان يكشف على الفور اي تعارض بين الدستور والاحكام الاخرى في القانون النظامي المعروض عليه ؛

يقرر :

المادة الأولى. ـ تعلن غير مطابقة للدستور أحكام المواد 4 ـ 5 - 8 - 12 - 32 الفقرة 3 - 36 - 45 - 47 - 51 - 61 من القانون المتضمن النظام الاساسي للقضاء.

المادة 2 . ـ تعلن مطابقة للدستور الاحكام الاخرى للقانون النظامي المتضمن النظام الاساسي للقضاء.

المادة 3 . ـ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسة 21 يوليو 1993

قرار رقم 008 إم

لقد تم إبلاغ المجلس الدستوري من جديد يوم 22 يناير 1994 من قبل الوزير الأول وفقا للمادة 86 من الدستور بنص القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج.

إن المجلس الدستوري

بعد الاطلاع على :

- الدستور

- والامر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة المواد من 17 إلى 23 من الامر القانوني المذكور ؛

- والقرار الذي تداوله المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 20 يوليو 1993، حول المطابقة بين الدستور ونص القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج، كما صادق عليه كل من مجلس الشيوخ يوم 30 يونيو 1993 والجمعية الوطنية يوم 6 يوليو 1993.

وبعد الاستماع الى المقرر :

ونظرا إلى أن القانون النظامي الذي تم عرضه قبل اصداره على المجلس الدستوري للنظر في مطابقته مع الدستور، قد تمت المصادقة عليه كمشروع قانون من قبل كل من مجلس الشيوخ يوم 27 دجمبر 1993 والجمعية الوطنية يوم 5 يناير 1994، وبالشكل الذي تنص عليه المادة 48 ومراعاة للاجراءات المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور.

ونظرا الى انه بموجب القرار رقم 006 إم الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 نظر المجلس في المطابقة بين الدستور ونص القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج كما صادق عليه كل من مجلس الشيوخ يوم 30 يونيو 1993، والجمعية الوطنية يوم 6 يوليو 1993، ونظرا الى أنه بموجب هذا القرار، اعلن المجلس عدم المطابقة بين الدستور واحكام المواد 2 فقرة 1، و3 فقرة 3 و6 من نص القانون النظامي كما اعلن في نفس الوقت عدم قابلية فصل احكام المادة 2 فقرة 1 عن بقية القانون ؛

- ونظرا الى ان نص القانون النظامي المعروض على المجلس يهدف الى مطابقة احكام نص القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين المقيمين في الخارج مع احكام الدستور وذلك حسب نص قرار المجلس الدستوري رقم 006 / إ.م المذكور اعلاه والاسباب التي تدعمه.

فيما يتعلق بالمواد 1 ,2, 5, 8, 9 ,10, 13, 15, 16, 18, 19,

نظرا الى ان المواد 1 , 2, 5, 8, الى 10 و 13 , 15, 16, 18, 19 من نص القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تهدف الى تاكيد احكام مختلف مواد القانون النظامي الاصلي بالرغم من ترقيم مخالف احيانا، وعليه فانه ينتج ان هذه الاحكام مطابقة للدستور كنتيجة ضمنية للقرار رقم 006 / إ.م المذكور اعلاه، الذي يعتبر، طبقا للمادة 87 من الدستور، ملزما لكافة السلطات الادارية والقضائية، بما في ذلك المجلس الدستوري.

فيما يتعلق بالاحكام الاخرى من القانون النظامي

نظرا، من جهة، الى ان احكام المواد 3 , 4, 7 من القانون النظامي المعروض على المجلس تهدف الى تغيير احكام المواد 2, 3, 6 من نص القانون النظامي الاصلي على ضوء قرار المجلس الدستوري ؛

ونظرا الى ان احكام المواد 3, 4, 7 في صياغتها الجديدة تتقيد بمقتضيات قرار المجلس الدستوري، وانه يتعين بالتالي اعلانها مطابقة مع الدستور ؛

ونظرا من جهة اخرى الى ان احكام المواد 6, 11, 12, 14, 17, 20, 21 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تتضمن احكاما جديدة اطلاقا وانه يتعين بالتالي النظر في مطابقتها للدستور ؛

ونظرا الى ان هذه الاحكام تتعلق بمواعيد اعلانات الترشيح ومدة الحملة الانتخابية وبمنع المترشحين من قبول مساهمات أو مساعدات من دولة أجنبية وبالاحكام المطبقة على ترتيبات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت وفرز الاصوات واخيرا بالاحكام المتعلقة باول تجديد جزئي لمجلس الشيوخ.

نظرا الى ان هذه الاحكام لا تلحق بوجه عام الضرر بنزاهة الاقتراع او مساواة المترشحين او باي من المبادئ ذات الطابع الدستوري المنطبقة ؛

ونظرا مع ذلك الى ان المادة 17 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تنص على :«توجه العريضة إلى رئيس المجلس الدستوري خلال 48 ساعة من الاعلان الرسمي للنتائج كآخر اجل ويبت المجلس الدستوري في اجل 48ساعة من تاريخ تعهده» ؛

وانه يتعين الربط بين هذه الاحكام واحكام المادة 7 فقرة 2 التي تنص على ان المجلس الدستوري يبت "خلال 48 ساعة" في الطعن في قرارات لجنة تأكيد الترشح ؛

نظرا الى انه بموجب المادة 84 من الدستور : «يبت المجلس الدستوري في حالة نزاع متعلق بصحة انتخاب النواب والشيوخ»،

ونظرا الى انه اذا كان يجوز للمشرع ان يحدد، اعتبارا لسير العملية الانتخابية وآثارها على استمرارية الدولة، آجالا لاقامة الدعاوى واصدار الاحكام في المسائل المعروضة على المجلس، فان هذه الآجال يجب ان تكون كافية لتمكين المواطنين من التقاضي بحرية أمام العدالة، من جهة ولضمان السير المنتظم للعدالة من جهة اخرى، ولذا فانه لا يمكن بالتالي اعتبار هذه الاحكام مطابقة للدستور لان الآجال المقررة جد قصيرة وخاصة فيما يتعلق بموعد اصدار الحكم الا اذا اعتبرت هذه الآجال غير صارمة ؛

ونظرا الى انه ينتج عما سبق ان مجموع احكام القانون النظامي المعروض على المجلس مطابقة للدستور ؛

يقرر

المادة الأولى ـ يعلن مطابقا للدستور القانون النظامي الخاص بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ القيمين في الخارج مطابقا للدستور.

المادة 2 ـ سينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 10 فبراير 1994

---

قرار رقم009 إ م

لقد تم ابلاغ المجلس الدستوري من جديد يوم 23 يناير 1994 من قبل الوزير الأول وفقا للمادة 86 من الدستور، بنص القانون النظامي المتضمن النظام الأساسي للقضاء.

إن المجلس الدستوري

بعد الاطلاع على :

ـ الدستور

ـ والامر القانوني رقم 92/04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992، المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري وخاصة المواد من 17 الى 23 من الامر القانوني المذكور ؛

ـ والقرار رقم 007 / إ. م الذي تداوله فيه المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 21 يوليو 1993، حول المطابقة بين الدستور ونص القانون النظامي المتضمن النظام الاساسي للقضاء، كما صادق عليه كل من الجمعية الوطنية يوم 5 يوليو 1993 ومجلس الشيوخ يوم 10 يوليو 1993.

وبعد الاستماع الى المقرر :

نظرا الى ان القانون النظامي الذي تم عرض نصه قبل اصداره على المجلس الدستوري للنظر في مطابقته مع الدستور، قد تمت المصادقة عليه من قبل كل من مجلس الشيوخ يوم 27 دجمبر 1993 والجمعية الوطنية يوم 8 يناير 1994، وبالشكل الذي تنص عليه المادة 89 من الدستور ومراعاة للاجراءات المنصوص عليها في المادة 67 من الدستور ؛

ونظرا الى انه بموجب القرار رقم 007 / إ.م الصادر بتاريخ 21 يوليو 1993، نظر المجلس في المطابقة بين الدستور ونص القانون النظامي المتضمن النظام الاساسي للقضاء كما صادق عليه كل من الجمعية الوطنية يوم 5 يوليو 1993 ومجلس الشيوخ يوم 10 يوليو 1993 ؛

ونظرا الى انه بموجب هذا القرار، اعلن المجلس عدم المطابقة بين الدستور وبعض احكام نص القانون النظامي ؛

نظرا الى ان نص القانون النظامي المعروض على المجلس يهدف الى مطابقة احكام نص القانون النظامي المتضمن النظام الاساسي للقضاء مع احكام الدستور وذلك حسب نص قرار المجلس الدستوري رقم 007 / إ.م المذكور اعلاه والاسباب التي تدعمه.

فيما يتعلق بالمواد - 1 - 3 - 6 - 9 الى 22 - 24 الى 26 28 الى 31 - 33 الى 35 - 37 الى 47 - 49 - 50 - 52 الى 60 - 62 الى 66.

نظرا الى ان المواد - 1 - 6 - 9 الى 22 - 24 الى 26 - 28 الى 31 - 33 الى 35 - 37 الى 47 - 49 - 50 - 52 الى 60 - 62 الى 66 من مشروع القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تهدف الى تاكيد احكام مختلف مواد القانون النظامي الاصلي والتي اعلنت ضمنيا مطابقة للدستور بموجب القرار رقم 007 / إ.م الذي يعتبر، طبقا للمادة 87 من الدستور ملزما لكافة السلطات الادارية والقضائية، بما في ذلك المجلس الدستوري نفسه وانه يتعين بالتالي اعلانها مطابقة للدستور ؛

فيما يتعلق بالمواد 4 - 7 - 23 - 32 - 36 - 48 - 51 - و61

نظرا الى ان احكام المواد 4 - 7 - 23 - 32 - 36 - 37 - 48 - 51 و61 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تهدف الى تغيير احكام المواد المماثلة في نص القانون النظامي الاصلي على ضوء قرار المجلس الدستوري المذكور ؛

نظرا الى ان الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة تتقيد في صياغتها الجديدة بمقتضيات قرار المجلس الدستوري، وانه يتعين بالتالي اعلانها مطابقة للدستور ؛

فيما يتعلق بالمادتين 5 و 8

نظرا من جهة الى ان المادة 5 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تنص على انه : «لا يجوز ان يعين قاض في وظيفة يراس فيها قاضيا اقدم منه في الرتبة» ؛

ونظرا الى ان هذه الاحكام يجب النظر فيها على ضوء اسباب قرار المجلس الدستوري المذكور التي تشير الى ضرورة تدرج الوظائف التي يمكن ان يشغلها القضاة ؛ ولذا فانه لا يمكن بالتالي اعتبار احكام المادة 5 مطابقة للدستور الا اذا فهم انها تشير الى ضرورة التدرج ليس فقط داخل كل هيئة قضائية معنية وانما ايضا داخل النظام القضائي نفسه كنظام متدرج.

ونظرا من جهة اخرى الى ان المادة 8 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تنص على انه : «لا يجوز عزل قضاة الحكم ولا يحولون الا بطلب منهم اوبعقوبة تاديبية اولضرورة قاهرة للعمل وبعد راي مطابق للمجلس الاعلى للقضاء» ؛

ونظرا الى ان هذه الاحكام يجب النظر فيها على ضوء اسباب قرار المجلس الدستوري المذكور اعلاه الذي يعترف بالقيمة الدستورية لمبدإ عدم قابلية قضاة الحكم للعزل.

ونظرا الى انه بالرغم من الحيطة التي تقيد بها المشرع من خلال الرجوع الى مفهوم "الضرورة القاهرة للعمل" والى مطلب" راي مطابق للمجلس الاعلى للقضاة " فان احكام المادة 8 لا يمكن اعتبارها مطابقة للدستور الا اذا فهم ان امكانية التحويل لضرورة العمل وهو الاجراء الذي يبدو ضروريا بالنظر الى البنية الحالية لسلك القضاء، لا يمكن ان تمس من استقلالية قاضي الحكم ؛

ونظرا بالتالي الى انه يتعين اعلان المطابقة بين الدستور والمادتين 5 و8 مع مراعاة التحفظات المذكورة اعلاه.

فيما يتعلق بالمادتين 2 و 27

نظرا الى ان المادتين 2 و 27 من القانون النظامي المعروض على المجلس الدستوري تدخل احكاما جديدة اطلاقا على نص القانون النظامي الاصلي وانه يتعين بالتالي النظر في مطابقتهما للدستور ؛

نظرا من جهة الى ان المادة2 تحصر تشكيل سلك القضاء في القضاة التابعين لوزارة العدل فقط ؛ نظرا من جهة اخرى الى ان المادة 27 تنص على امكانية توزيع استثنائي بين مختلف رتب القضاء.

نظرا الى ان احكام المادتين 2 و 27 لا تلحق الضرر باي من مبدإ استقلالية القضاء اومن المبادئ ذات الطابع الدستوري المنطبقة ؛ وانه يتعين بالتالي اعلان مطابقتهما للدستور.

فيما يتعلق بالقانون النظامي ككل

نظرا الى انه ينتج عما سبق ان احكام القانون النظامي المتضمن النظام الاساسي للقضاء مطابقة للدستور ؛

يقرر

المادة الاولى - يعلن مطابقا للدستور القانون النظامي المتعلق بالنظام الاساسي للقضاء

المادة 2 - سينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا القرار من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم14 فبراير 1994.

## 3 ـ إعلانات

إعلان رقم 522 بتاريخ 19 / 6 / 94، للاداريين الجدد لكاريتاس موريتانيا.

تسمية الجمعية : كاريتاس ـ موريتانيا

هدف الجمعية : جمعية خيرية

المقر : ص.ب 515 نواكشوط

لائحة الاداريين :

ـ لوك ارنو

ـ فرانسوا كولاص

ـ روبير دشفين

ـ باستيان درقت

ـ بيير فتيومو

ـ ارانى

ـ كلودين اميشين

ـ جان ابيير بفو

ـ جويل بيشو

ـ جان أندري صانتايلا

ـ صانتا ماريا

المدير : اميل فلورين

رقم وصل وزارة الداخلية 137 ـ 02 ـ بتاريخ 30 ـ 12 ـ 1972

---

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 15 ابريل 1994 على تمام الساعة العاشرة صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتنسويلم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب (14آر و 000سانتيار) وتعرف القسيمة تحت رقم 2 ، ويحدها من الشمال طريق بوتيلميت، ومن الجنوب شارع بدون اسم ، ومن الشرق القسيمة بدون اسم ، ومن الغرب القسيمة بدون اسم .

وقد طلبت تسجيلها السيد الويلة بنت محمد

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/18 رقم 333 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

---

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 172 في دائرة اترارازة ، ملكا للسيد محمد ولد محمد فال، المولود سنة 1906 بروصو

نواكشوط 1992/9/24

كاتب الضبط

---

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 388 في دائرة اترارازة ،محل السكن 62ب م د ق، الحي س لصالح م.ب. م.

1994/5/2

كاتب الضبط

محمد ولد بوديدا

---

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 4254في دائرة اترارازة ، ملكا للمرحوم محمد باه،

1994/6/26

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

---

## إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخ السند العقاري أرقام 386 محل السكن 36 ، 387، السكن 61، 389 السكن 63 ، 391 السكن 66، 392 السكن 85، 393 السكن 87، 394 السكن 88 في دائرة اترارازة، حي BMD لصالح م.ب. م.

---

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2638 في دائرة اترارازة ، الخاص القسيمة رقم 6 مكرر من الحي السكني ملكا للسيد آته حمات،

1994/6/19

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

---

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 3951 من القسيمة رقم 97 ، ملكا لسيد محمد عبد القادر بن محمد سعيد ،

1994/6/29

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

---